

تقرير رقابة مالية على بلدية بوفيشة
تصرف سنة 2015

1- تقديم البلدية

الشريط الساحلي- ولاية سوسة	الولاية والموقع الجغرافي
الأمر عدد 171 مؤرخ في 25 أفريل 1966	الإحداثيات
9.931 ساكنا	عدد السكان (سنة 2014)
3.400 هكتار	المساحة
1.305	عدد المؤسسات
17 عوناً إدارياً وفنياً و 64 عاملاً	الأعوان
دائرة بلدية -ياسمين الحمامات	عدد الدوائر البلدية
نيابة خصوصية تتركب من 8 أعضاء ويرأسها معتمد بوفيشة تبعا للأمر المؤرخ في 25 جوان 2011	التسيير
كتابة عامة ملحق بها مصلحة للشؤون الإدارية والمالية ومصلحة فنية	هيكلية عامة للإدارة
3.411 أ.د.	معدل الموارد السنوية (2013-2015)
2.500 أ.د.	معدل النفقات السنوية (2013-2015)

2- طبيعة المهمة

في إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصادقية البيانات المضمنة به. كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تم إعداد ميزانية البلدية لسنة 2015 طبقاً لمقتضيات مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط وصيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. إلا أنه لم يتم التداول في شأنها نظراً للشغور الحاصل نتيجة إستقالة كافة أعضاء النيابة الخصوصية من مهامهم. وتولت سلطة الإشراف المصادقة على هذه الميزانية بتاريخ 1 جانفي 2015. وتولت سلطة الإشراف المصادقة على هذه الميزانية بتاريخ 1 جانفي 2015.

كما تم الختم النهائي لميزانية سنة 2015 والتداول في شأنها ضمن جلسة الدورة العادية الثانية المؤرخة في 25 ماي 2016 وتمت مصادقة سلطة الإشراف عليه بتاريخ 14 جوان 2016.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 26 أبريل 2016 التأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه في مطابقتها لسجلاته. كما تولت سلطة الإشراف إقرار الحساب المالي للبلدية لسنة 2015 بتاريخ 14 جوان 2016- وتقديم الحساب المالي لسنة 2015 والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 8 أوت 2016.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصادقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

1- الموارد

31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015			
1664.361,093	1939.036,350	1931.897,616	العنوان الأول		
836.724,666	912.073,631	1063.030,288	1	المداديل الجبانية الإعتيادية	المعاليم على العقارات و الأنشطة
115.985,900	144.267,008	125.534,775	2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستنزام	
135.205,517	343.498,990	237.947,464	3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	

50.337,500	40.309,000	14.820,000	المدخلات الجبائية الاعتيادية الاخرى	4	
1138.668,483	1440.168,629	1441.332,527	مجموع المدخلات الجبائية الاعتيادية		
24.005,183	33.540,808	68.101,600	مدخلات املاك البلدية الاعتيادية	5	2 المدخلات غير الجبائية الاعتيادية
501.687,427	465.326,913	422.463,489	المدخلات المالية الاعتيادية	6	
525.692,610	498.867,721	490.565,089	مجموع المدخلات غير الجبائية الاعتيادية		
1270.498,427	1865.162,750	1563.097,780	العنوان الثاني		
40.940,054	485.890,054	180.569,054	منح التجهيز	7	3 الموارد الذاتية المخصصة للتنمية
768.337,426	557.856,709	475.715,038	مدخرات وموارد مختلفة	8	
772.425,480	1043.746,763	656.284,092	مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية		
37.671,098	364.508,878	432.691,790	موارد الاقتراض الداخلي	9	4 موارد الاقتراض
37.671,098	364.508,878	432.691,790	مجموع موارد الاقتراض		
460.401,849	456.907,109	474.121,898	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	12	5 موارد الاعتمادات المحالة
460.401,849	456.907,109	474.121,898	مجموع موارد الاعتمادات المحالة		
2934.859,520	3804.199,100	3494.995,396	المجموع العام		

2- المصاريف

31-12-2013	31-12-2014	31-12-2015		العنوان الأول
1537.628,166	1750.622,950	1853.628,052		
833.614,851	898.254,130	1007.540,406	التأجير العمومي	1
600.558,708	675.100,447	693.616,910	وسائل المصالح	2
58.175,556	72.239,500	74.855,465	التدخل العمومي	3
0,000	0,000	0,000	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	4
45.279,051	105.028,873	39.456,454	فوائد الدين المحلي	5
1315.457,288	1865.162,750	1641.367,344	العنوان الثاني	

تحليل موارد بلدية بوفيشة ونفقاتها

بلغ مجموع موارد ميزانية البلدية لسنة 2015 ما قيمته 3.494 أ.د ورغم تطور الموارد الذاتية للبلدية خاصة فيما يتعلق بالمداخل الجبائية ومداخل الأملاك البلدية الإعتيادية فان النتيجة العامة لتنفيذ الميزانية سجلت تراجعاً بنسبة حوالي 9% مقارنة بإنجازات سنة 2014.

وأُسفر تنفيذ ميزانية بلدية بوفيشة بعنوان تصرف سنة 2015 عن فائض جملي في المقاييض على المصاريف قدره 703,035 أ.د تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 340 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمتها 362 أ.د فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتقالى.

ولوحظ عدم مسايرة تطور الموارد لنسق نمو النفقات خلال الفترة 2013-2015 حيث ارتفعت نفقات الميزانية بمعدل سنوي بلغ حوالي 20 % في حين لم تتطور الموارد سوى بمعدل 9 % .

2. موارد الميزانية

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1,931 أ.د. وهي تتكوّن بالأساس من المداخل الجبائية الاعتيادية التي تمثّل نسبة 75 % ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 25 %.

وبخصوص هيكلية المداخل الجبائية الاعتيادية، اتضح أن هذه المداخل تتأتى أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة التي بلغت 1.063 أ.د سنة 2015 وكذلك المعاليم على الموجبات والرخص الإدارية وإسداء خدمات التي مكنت من توفير مبلغ 237 أ.د ولم تتجاوز مداخل معاليم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية والمداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى مبلغ 139 أ.د .

ويمثّل " المعلوم على النزل " أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم في سنة 2015 تحصيل مبلغ 746 أ.د أي ما يمثّل حوالي 52 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية وذلك إلى جانب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حيث تم خلال سنة 2015 تحصيل مبلغ 206 أ.د أي نسبة 14 % من جملة المداخل الجبائية الاعتيادية.

أمّا فيما يتعلق بمداخل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، ف لوحظ محدودية الموارد التي تم تحصيلها بهذا العنوان حيث لم تتجاوز على التوالي 38 أ.د و 29 أ.د أي ما يمثّل تباعا 2,7 % و 2 % من المداخل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 490 أ.د تتوزّع بين "المداخل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية و"مداخل الملك البلدي".

فبخصوص موارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 384 أ.د أي ما يمثّل نسبة 78 % من جملة المقايض المنجزة بعنوان المداخل غير الجبائية الاعتيادية.

في حين ناهزت مداخل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 68 أ.د إستأثرت منها مداخل معينات كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري والمهني بنسبة 94 %.

2- موارد العنوان الثاني:

بلغت جملة مقايض العنوان الثاني 1.563 أ.د سنة 2015 وتتوزع مقايض العنوان الثاني بين الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية بنسبة 42 % وموارد الاقتراض بنسبة 28 % والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 30 %.

وتتأتى الموارد الذاتية للبلدية والمخصّصة للتنمية أساسا من مبالغ الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول وذلك بنسبة 72 % والمنح المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 27,5 % إضافة إلى المنح والمساهمات الداخلية الأخرى.

وفيما يتعلق بموارد الاقتراض فهي تنحصر في موارد الإقتراض الداخلي وتتأتى من القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

3. مصاريف الميزانية

بلغت نفقات العنوان الأول 1815 أ.د سنة 2015 مثلت نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح نسبة 94 % من مجموع نفقات هذا العنوان. ويذكر أن نفقات التأجير تطورت خلال الفترة 2013-2015 بمعدل سنوي في حدود 10 % مقابل تطور نفقات وسائل المصالح بمعدل 7,5 % سنويا.

أما نفقات العنوان الثاني المنجزة فقد بلغت 1641 أ.د. توزعت أساس بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين على التوالي في حدود 39 % و 13,5 %. وبلغت جملة النفقات المنجزة بعنوان متخلدات البلدية 99,492 أ.د وهي تتوزع بين متخلدات تجاه هياكل عمومية بنسبة 88 % ومتخلدات تجاه الخواص بنسبة 12 %.

4. القدرات المالية

أسفر النظر في تعبئة الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بالتقديرات إلى الوقوف على محدودية في تحصيل الموارد حيث لم تتجاوز إنجازات موارد العنوان الأول نسبة 143 % من التقديرات المضبوطة بالميزانية ويذكر أن المؤشر الأدنى المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في تنفيذ الميزانية حدد بنسبة 95 %.

وتبلغ الديون المتبقية للخلاص والتي لم يحل أجلها بعد ما قيمته 1.401 أ.د مقابل بقايا للاستخلاص بقيمة 2.214 أ.د لتبلغ نسبة التغطية حوالي 158 % ورغم لم تتولّ البلدية الإيفاء بجميع التزاماتها تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث بلغت جملة الديون المتخلدة بذمتها إلى موفى 31 ديسمبر 2015 ما قيمته حوالي 39 أ.د.

ولئن تمكنت البلدية من تحسين مؤشر استقلاليتها المالية ليلغ سنة 2015 نسبة 60 % مقابل نسبة 54 % سنة 2014 فأنها تظل دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70 % ودون النسب التي تم تسجيلها على المستوى الوطني والتي بلغت 64 % و 65 % بعنوان سنتي 2014 و 2015

وبلغت كتلة الأجور سنة 2015 نسبة 55,5 % من مجموع نفقات العنوان الأول ويذكر أن الحد أقصى المعتمد في المجال من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية يبلغ نسبة 55 %.

تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

I- تعبئة موارد البلدية

1- إعداد جداول التحصيل وسندات الاستخلاص

لئن يتوفر لدى البلدية منظومة "التصرف في موارد الميزانية" (GRB) التي تمكن في إطار مندمج بين أمر القبض والصرف والمحاسب العمومي من التصرف في الشؤون المالية للبلدية من حيث تحصيل الموارد ومتابعتها والتصرف في الممتلكات إلا أن البلدية واصلت اعتماد تطبيق "جباية محلية" لإعداد ومتابعة تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية.

وأفادت البلدية أن ضعف التدفق في مستوى الشبكة الرابطة بين البلدية والقباضة المالية حال دون إستغلال هذه المنظومة.

وأفرز النظر في هذه الجداول وجود نقائص تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل والتأخير في تحيينها حيث تبين بخصوص جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية من خلال مقارنة المساحات المغطاة المضمنة بالبطاقات الإحصائية المتوفرة لدى البلدية وبالبيانات المضمنة بتطبيق "جباية محلية" في شأن عينة تتكوّن من 68 عقارا مبنيا (من جملة 2.901 عقارا) تسجيل اختلاف بخصوص المساحات المغطاة في شأن 31 % من الحالات. كما إتضح عدم ادراج نسبة حوالي 20 % من العقارات التي شملتها العينة ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015. ويذكر أنه طبقا لمعطيات التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أن عدد محلات السكنى بالمنطقة البلدية بلغ 3.065 مسكنا في حين أن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لم يتضمن سوى عدد 2.091 مسكنا.

وفيما يتعلق بإعداد جدول متابعة تحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية تبين عدم شمولية هذا الجدول حيث لم تتول البلدية إدراج ضمن هذه القائمة سوى 284 مؤسسة في حين أن السجل الوطني للمؤسسات سنة 2015 الصادر عن المعهد الوطني للإحصاء تضمن 1.240 مؤسسة ناشطة.

2- التأخير في تثقيف جداول تحصيل المعاليم وسندات الإستخلاص

لوحظ تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة حيث أنه رغم إعداد جداول التحصيل وإمضاءها من قبل رئيس البلدية منذ تاريخ 18 ديسمبر 2014 إلا أنه لم يتم تثقيفها سوى بتاريخ 22 جانفي 2015 أي بتأخير بلغ 22 يوما.

كما تبين فيما يتعلق بتثقيف سندات إستخلاص مداخل استلزام المرافق العمومية وأملاك البلدية تسجيل تأخير في تثقيف المبالغ المستوجب إستخلاصها. فخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015 التي تنص على وجوب تثقيف معاليم اللزمات في أجل أقصاه 15 مارس 2015 إلا أنه لم يتم الإلتزام بهذا الأجل بخصوص بعض اللزمات المثقلة سنة 2015 لتبلغ في بعض الحالات مدة التأخير 9 أشهر.

3- استخلاص المعاليم وإجراءات التتبع

لوحظ ضعف نسبة استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز على التوالي نسبة 9% و 3% من جملة

المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2015. ويذكر في هذا الصدد محدودية الإستخلاصات المنجزة خلال الفترة 2013-2015 حيث لم تتجاوز معدلات الاستخلاص بهذا العنوان تباعا نسبة 11% و 5% . وتبعاً لذلك تواصل ارتفاع حجم بقايا الاستخلاص لتبلغ ما قيمته 379 أ.د. بخصوص المعلوم على العقارات المبنية و 927 أ.د. بشأن المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015.

وتعود أسباب هذه الوضعية أساساً إلى عدم اتخاذ القباضة المالية جميع الإجراءات المخولة قانوناً لدفع نسق تحصيل الموارد في الإبان حيث خلافاً لمقتضيات تعليمات العمل عدد 31 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 9 مارس 2015 المتعلقة باستخلاص الموارد الراجعة للجماعات المحلية التي تنص على وجوب تغطية كافة الفصول المعنية بإصدار إعلانات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية قبل موفى شهر جوان 2015. لوحظ أن حوالي 90% من جملة الإعلانات بخصوص العقارات المبنية و 78% في شأن الأراضي غير المبنية تمّ تبليغها إثر انقضاء الأجل الأقصى المذكور.

كما تبين عدم الالتزام باستيفاء جميع إجراءات الاستخلاص حيث أنه يتم سنوياً إعادة توجيه إعلانات تخصّ نفس الفصول عوضاً عن المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات والمتمثلة في تبليغ مضمون من الدفتر والقيام بأعمال التنفيذ وهو ما يخالف مقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في 7 جانفي 2009 وتعليمات عمل عدد 31 بتاريخ 9 مارس 2015.

وتبيّن من خلال عينة شملت 244 فصلاً مثقلاً لم يتم استخلاصه إلى موفى شهر أكتوبر 2016 أن 32% من هذه الفصول تعود إلى الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى 2008 ولم يتم في شأنها اتخاذ أي إجراء قاطع للتقادم.

أما بخصوص استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد وقرّ لفائدة البلدية سنة 2015 موارد في حدود 206 أ.د. تم تحصيلها استناداً إلى تصاريح تلقائية من قبل المطالب بالأداء وفي هذا الصدد تبين أن البلدية لا تتولى ضبط قيمة المعاليم المستخلصة بعنوان كل مؤسسة وإجراء المقارنات الضرورية باعتماد المعطيات المضمنة بجدول متابعة تحصيل المعلوم على المؤسسات لضمان تحصيل معاليم لا تقل عن الحد الأدنى المستوجب بهذا العنوان.

وفي نفس السياق تبين أن البلدية تواجه صعوبات تتعلق بإجراء المقارنات المطلوبة بخصوص الجزء الراجع لفائدتها من المعلوم على النزل نتيجة عدم تمكنها دائماً من توفير الوثائق المتعلقة بالتصاريح الشهرية للمطالبيين بالأداء والبيانات المتعلقة بنسب توزيع المعلوم على النزل بين مختلف الجماعات المحلية خاصة بالنسبة للوحدات السياحية المنتسبة بأكثر من منطقة بلدية. ويذكر أن هذا المعلوم مكن سنة 2015 من تحصيل مبلغ 746 أ.د.

وبخصوص استخلاص مداخل الأملاك البلدية بلغ مجموع مداخل تسويق العقارات الواجب إستخلاصها 702 أ.د. لم يتم تحصيل سوى مبلغ 64 أ.د. وهو ما لم يمثل سوى نسبة 9% من مجموع التتقيات. وتبعاً لذلك تراكمت الديون المتخلدة بذمة الغير لفائدة البلدية بعنوان مداخل الأملاك البلدية حيث بلغت بقايا استخلاص مداخل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري أو مهني في موفى سنة 2015 حوالي 638 أ.د.

وبينت الأعمال الرقابية أن نسق إستخلاص هذه المداخل خلال الفترة 2013-2015 ظل محدودا حيث لم يتجاوز المعدل السنوي للاستخلاص حوالي 5,4 %. ويعزى ذلك أساسا إلى عدم إستيفاء إجراءات التنفيذ لتحصيل المستحقات حيث تم في بعض الحالات الاقتصار على إصدار بطاقات إلزام خلال سنتي 2010 و 2011 دون مواصلة أعمال تنفيذ.

4- استغلال الإمكانيات المتاحة وحماية الممتلكات

1- معلوم إستغلال الملك العمومي البحري

تولت البلدية خلال الفترة 2012-2015 إبرام 27 إتفاقية مع خواص لإشغال الملك العمومي البحري بقيمة جمالية سنوية في حدود 67 أ.د. إلا أنها لم تبادر بالحصول على التراخيص الضرورية لتسلم الملك العمومي البحري وهو ما لم يتمكنها من استخلاص معالم الإشغال لفائدتها.

2- مراجعة معينات كراء المحلات التجارية أو المهنية

يتوفر لدى البلدية 46 محلا تم تسويغها لفائدة الخواص لممارسة أنشطة تجارية أو مهنية أو صناعية بمقتضى عقود يعود تاريخ إبرام عدد 29 منها إلى السنوات 1985-2005 بمعينات كراء تراوحت بين 10.د و 106.د في الشهر الواحد مع الإشارة أن 83 % من هذه العقود (الراجعة للسنوات 1985-2005) لم تتجاوز معينات الكراء المتعلقة بها مبلغ 70.د. وفي هذا الإطار تبين أن البلدية لم تعمل على مراجعة معينات كراء هذه المحلات بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الإقتصادي.

3- حماية الممتلكات

اقتضى الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب. إلا أنه تبين عدم إيلاء البلدية العناية اللازمة لهذا الجانب من الإجراءات حيث لم تتول رغم مراسلتها من قابض المالية منذ تاريخ 22 سبتمبر 2015 إعداد جرد المطلوب بخصوص ممتلكاتها العقارية بما لم يمكن المحاسب من ضبطها ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

II- إنجاز النفقات

خلافًا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية تأدية البلدية لنفقات ترجع تواريخ الفواتير الخاصة بها لسنوات سابقة تم تحميلها على مختلف الفقرات والفقرات الفرعية المخصصة لهذا الصنف من النفقات بميزانية سنة 2015 عوضا عن تحميل النفقات المذكورة على الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد متخلّلات عن السنوات السابقة. و من شأن هذا التصرف إخفاء جزء من المتخلّلات عن السنة المالية السابقة وهو ما لا يوفر الشفافية المطلوبة عند إعداد الميزانية وتنفيذها.

وخلافا للتعليمات العامة عدد 186 المؤرخة في 2 أوت 1975 لا يتم في بعض الحالات إفراد المشتريات القابلة للجرد برقم تسجيل خاص بها حيث تم إسناد رقم تسجيل مشترك لمواد مختلفة.

كما تبين انه لا يتم التقيد دائما بتضمين فواتير المزودين بمكتب الضبط بما يسمح بالنتيجه من تواريخ ورودها ومن احترام الأولوية في الخلاص.

ومن جهة أخرى لوحظ أنه يتم إعداد أذن تزود محررة بصفة إجمالية تقتصر على ذكر الموضوع بصفة عامة دون تحديد الكميات والأسعار الفردية وهو ما يحول دون التأكد من تطابق ما تضمنته الفواتير مع ما تم طلبه من قبل البلدية.

أهم التوصيات

بالنظر الى أهمية الموارد المالية الممكن تحصيلها فإن البلدية مدعوة الى إيلاء مزيد من العناية بخصوص تحصيل مواردها وإحكام إعداد جداول تحصيل المعاليم والعمل على التنسيق أكثر مع كل من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية لتوفير المعطيات المطلوبة حول المدينين والتقليص في آجال عمليات التتقيل السنوية لجداول تحصيل المعاليم وسندات الاستخلاص والعمل على تطهير بقايا استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وإحكام مسك جدول متابعة تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية وإجراء المقارنات الضرورية لتحصيل مداخيل لا تقل عن الحد الأدنى المستوجب.

ولدعم مردودية أكرية الأملاك البلدية يكون من الضروري اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمل متسوعي الأملاك البلدية على خلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها بعقود التسويغ والعمل على استخلاص الديون المتخلدة بدمتهم فضلا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة معينات كراء العقارات بما يتماشى والأسعار المعمول بها وتطور الوضع الاقتصادي.

كما أن البلدية مدعوة الى إيلاء العناية اللازمة لاستغلال الإمكانيات المتاحة وذلك بالعمل على الحصول على التراخيص الضرورية بما يسهم في توفير موارد إضافية للميزانية.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية سوسة
بلدية بوفيشة
عدد

من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية بوفيشة
إلى

السيد : رئيس الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بسوسة

الموضوع : حول الرقابة المالية على حسابات بلدية بوفيشة
المرجع : مكتوبكم عدد ص/64/12/2016 بتاريخ 2016/12/13

وبعد ، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بمهمة الرقابة المالية على البلديات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية الذي توليتم بمقتضاه مراجعة الحساب المالي لبلدية بوفيشة ووثائق الإثباتات المرفقة بعنوان سنة 2015 ، وحيث أشرتم في تقريركم إلى بعض الملاحظات المتعلقة بالعديد من النقاط والتي ستم الإجابة عليها على التوالي نقطة بنقطة .
أتشرف بإفادتكم بما يلي :

II - النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015 :

* لوحظ عدم تمكن البلدية من التحكم في مديونيتها نتيجة عدم مسايرة تطور الموارد لنسق نمو النفقات والمتأتي أساسا من تطور نفقات التأجير خلال سنوات 2013 و2014 و2015 حيث ارتفعت من 833.614,851 د سنة 2013 إلى 1.007.540,406 د سنة 2015 أي بزيادة تقدر بـ 173.925,555 (20,84%) نتيجة الزيادات غير المنتظرة في الأجور .
* أما عدم تطور مقابض الموارد فهو بالأساس ناتج عن تراجع المداخل المتأتية من المعلوم على النزل إلا أنه تم خلال سنة 2016 التوجه إلى متابعة هذا المعلوم بالضغط على أصحاب المؤسسات السياحية للحصول على الوثائق اللازمة من تصاريح شهرية للمعلوم على النزل وكيفية توزيعها بين مختلف الجماعات ومتابعتها لدى القباضات المالية بكامل أنحاء الجمهورية رغم التأكيد على ضرورة التصريح عن بعد (Télé déclaration) وهو ما أشرتم إليه بالنقطة المتعلقة بالمعلوم على النزل .

كما أننا قمنا بتحيين موارد أخرى جديدة كالمعلوم على الإشهار بإعداد قوائم وتثقيفها للاستخلاص دون التعويل المستمر على مداخل المعلوم على النزل .

الجزء الثاني : تحصيل الموارد البلدية :

أ- المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية :

1- إعداد ومسك جداول التحصيل :

* اعتماد تطبيق "جباية محلية" رغم أنه يتوفر لدى البلدية منظومة (GRB) ، فإننا نفيديكم أن المصالح البلدية قامت بجميع الإجراءات اللازمة لربط البلدية بالقباضة المالية بالمنظومة المذكورة بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية إلا أن ضعف الشبكة الرابطة بين البلدية والقباضة حال دون تشغيل المنظومة إلى حد الآن .
* أما بخصوص وجود بعض العقارات المبنية غير مسجلة بتطبيق الجباية المحلية فإن ذلك يعود إلى ما شهدته البلاد خلال السنوات القليلة الأخيرة من موجة البناء بدون ترخيص مسبق وقد قامت المصالح البلدية بتلافي ذلك وهي الآن تقوم بتسجيل كل هذه العقارات المبنية ضمن جداول التحصيل .

2- تثقيف جداول تحصيل المعاليم :

* بخصوص التأخير في تثقيف جداول التحصيل لدى القباضة المالية نعلمكم بأن مصلحة الجباية تعد الجداول وتختتم من طرف رئيس النيابة الخصوصية خلال منتصف شهر ديسمبر من كل سنة وتقوم بإيداعها بالقباضة المالية قبل حلول السنة الموالية إلا أن قابض المالية يطلع ويمضي بتاريخ لاحق .

3- استخلاص المعاليم وإجراءات التتبع :

* بالنسبة إلى ضعف نسبة استخلاص المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وغير المبنية ، فإننا نحرص على التنسيق بين البلدية والقباضة المالية من خلال إصدار إعلانات للمواطنين ثلاث مرات بالسنة إلا أن استجابة المواطن تبقى دون المأمول وللقباضة المالية الحق في اتخاذ جميع الإجراءات المخولة لها قانونا في التتبع ، وسوف نعمل على مزيد الحرص على تحسين أساليب استخلاص هذه المعاليم .

د- مداخل استلزام المرافق العمومية والأموال البلدية :

1- تثقيف سندات الاستخلاص :

* لزمة استخلاص معلوم الذبح : لقد تم الإعلان عن هذه اللزمة في الجريدة اليومية الصريح لثلاث مرات متتالية ولم يتقدم أحد للمشاركة في استلزام هذا المرفق غير أن أحد الأشخاص تقدم بمطلب كتابي في الغرض وتمت الموافقة على منحه هذه اللزمة بالاتفاق المباشر في محضر جلسة لجنة تسويق لزمة معلوم الذبح بتاريخ 30 ديسمبر 2014 ، وتم إرسال الملف لمصادقة سلطة الإشراف في 23 جانفي 2015 . وحيث كانت الإجابة عدم الموافقة في 19 فيفري 2015 لضرورة مدهم بالوثائق اللازمة للمستلزم إضافة أنها مدتنا بكراس شروط وعقد أنموذج لاعتمادهما في الغرض وقد تم إعادة رقبهما مجددا وإمضاءهما من المستلزم وصاحب اللزمة . وفعلنا وقع التأخير وذلك لأن الإدارة بقيت تطالب المستلزم لمدها بالوثائق اللازمة ثم تم إرسال الملف مجددا في 29 جوان 2015 بعد انجاز المطلوب حيث حظي بالمصادقة في 14 جويلية 2015 وتم إرسال الملف للقباضة في 29 جويلية 2015 للتثقيف .

* لزمة المعاليم الموظفة على إيواء السيارات بالمأوى البلدي ياسمين الحمامات : لقد تم الإعلان عن تسويق هذا المرفق العام للمرة الأولى عن طريق الإشهار بالصحيفة اليومية الصريح في 25 جوان 2014 وحيث لم يتقدم أحد للمشاركة في استلزام هذا المرفق وباقتراح من السيد قابض المالية تم الإعلان عنه للمرة الثانية بالظروف المغلقة هذا وقد تقدم ثلاثة مشاركين في المرة الثانية وفي ظل شغور خطة كاتب عام للبلدية وليس لنا في تلك الفترة مجلس بلدي ولا لجنة تبتيت إضافة إلى أن الإدارة في تلك الفترة واجهت عديد المشاكل الداخلية وإضرابات بعض العملة لذلك وقع هذا التأخير في إرسال الملف لسلطة الإشراف للمصادقة ونحيطكم علما أننا قمنا بإرسال ملحوظة تفسيرية إلى السيد والي سوسة لتبرير هذا التأخير غير المقصود .

* لزمة السوق الأسبوعية وسوق الدواب :

تم الإعلان عنها للمرة الأولى بالإشهار والمزاد العلني بالصحيفة اليومية الصريح في 24 أكتوبر 2014 وحيث لم يتقدم أحد للمشاركة وتم الإعلان عنها للمرة الثانية في 16 نوفمبر 2014 و تقدم ثلاثة مشاركين. وتم إرسال الملف للمصادقة في 24 ديسمبر 2014 وحيث لم تصادق سلطة الاشراف لضرورة الالتزام بمقتضيات الفصل 122 من القانون الأساسي للبلديات وترقيم صفحات كراسات الشروط وكتابة عنوانها في آخر الصفحة وتم إعادة إرسال الملف مجددا في 11 فيفري 2015 وتم إرجاعه دون مصادقة حيث أمدتنا سلطة الإشراف بكراس شروط وعقد أنموذج لرقنهم واعتمادهم في هذه اللزمة حسب خصوصية البلدية .

وبالتالي تم اعتماد كل هذه التوصيات وأخذها بعين الاعتبار وتم إرسال الملف مجددا للمصادقة في 11 مارس 2015 حيث صادقت الولاية في 26 جوان 2015 وتم إرساله للقباضة المالية للتسجيل في 6 جويلية 2015 .

2- استخلاص مداخل الأملاك البلدية :

تراكم الديون المتخلدة بذمة الغير لفائدة البلدية بعنوان مداخل الأملاك البلدية الاعتيادية يعود بالأساس خاصة بعد الثورة كثر تلدد المتسوغين في دفع معينات الكراء بتعلة الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد رغم أن الإدارة راسلتهم كتابيا في الغرض عديد المرات وقد أوكلت الى محامي البلدية البعض منها وفي معظمهم قاموا بجدولة هذه الديون على أقساط شهرية بالقباضة المالية .

هـ- استغلال الإمكانيات المتاحة وحماية الممتلكات :

2- مراجعة معينات كراء المحلات التجارية أو المهنية :

* نفيديكم أن الإدارة البلدية لم تحرص على مراجعة معينات الكراء لمحلاتها وذلك لان معينات الكراء السنوية موظفة عليها زيادة سنوية تضاف على قاعدة آخر مبلغ مستحق ونحيطكم علما وانه بعد الثورة مرت البلدية بصعوبات كثيرة (شغور في خطة كاتب عام ، اعتصامات بعض العملة ، استقالة أعضاء النيابة الخصوصية) مما دفع بالبلدية إلى الاقتصار على حل كل هذه الإشكاليات وترك هذه المسائل إلى حين تركيز مجلس بلدي منتخب ، كما انه تم التنسيق مع مصالح أملاك الدولة والشؤون العقارية في تسويق عدد 2 محلات تجارية كائنة على الطريق الوطنية رقم 1.

3- حماية الممتلكات :

* فيما يخص حماية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة فقد قامت البلدية باقتناء عدد 2 دفاتر جرد مؤخرًا لتغيير الدفاتر القديمة وتحسينها .

الجزء الثالث : الرقابة على النفقات :

ب- الرقابة على وثائق الصرف :

* فيما يتعلق بأذون التزود والذي لاحظتم فيه تحريرها بصفة إجمالية ويقتصر على ذكر الموضوع بصفة عامة دون تحديد الكميات والأسعار الفردية ، فإن الأمر كما هو معروف اختياري وليس إجباري بالمنظومة إضافة إلى أنه يتم إرفاق قائمة ممضاة من طرف أمر الصرف تحتوي على كل الفصول المطلوبة بأثمانها الفردية والجمالية ، وسنعمل لاحقًا على تجنب مثل هذه الإخلالات .

* أما بالنسبة لتضمين الفواتير بمكتب الضبط فإن أغلبيتها تودع مع المطلوب لدى العون المكلف بالمغارة لتسجيلها وهو ما يكون عادة بجزء منفصل عن الإدارة حيث تتواجد المغارة بالمستودع البلدي .

* وبالنسبة إلى إسناد رقم تسجيل مشترك لمواد مختلفة فإنه سيتم اعتماد رقم تسجيل لكل فصل من فصول الفواتير مستقبلاً رغم أن هذه العملية تقتضي تكليف عدة أعوان لتسجيل المواد المطلوبة في حين أن هذه العملية بصيغتها الحالية يتولى ضبطها عون واحد مكلف بمراجعة الفواتير وصرفها لأصحابها .

بهذا أفدناكم .

والسلام ./.

بوفيشة في :

رئيس النيابة الخصوصية